

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند ( ١ ) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية النص الآتي :

( ١ ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية على ثلاثة آلاف جنيه ، وبحيث لا تتجاوز قيمة تلك الضرائب والرسوم المقررة على الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلية ألف جنيه .

( المادة الثانية )

تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية فقرتان جديدتان نصهما الآتي :

ويحظر التصرف في أي من الأشياء المعفاة طبقا لهذا القانون إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج النهائي عن الأشياء المعفاة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريف الجمركية السارية في هذا التاريخ وبعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويعتبر التصرف في أي من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة على خلاف أحكامها في حكم التهريب الجمركي في تطبيق أحكام الباب الثامن من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٧٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات